أربعون قاعدة في فقر معاملات الأسواف



الدكتوس عامر محمد نزاس جلعوط



أربعون قاعدة في فقر معاملات الأسوات

د . عامر محمد نزار جلعوط

الإصدار الإلكتروني الأول 14.5 م



رِجَالُ لَا تُلْهِيمِ مُ تِجَارَةُ وَلَا بَيْعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَجَالُ لَا تُلْهِيمِ مُ تِجَارَةُ وَلَا بَيْعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِللهَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِللهَ عَالَى وَ إِللهَ عَنْ فَعَادُ وَ اللهِ عَنْ فَعَادُ وَاللهِ عَنْ فَا لَا عَنْ عَلَى اللهِ عَنْ فَا لَا عَنْ فَا اللهِ عَنْ فَا لَا عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ فَا لَا عَنْ فَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ فَا عَلَى اللّهُ عَل

النور: ٣٧

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى:

- تبنى نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي).
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة.
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
 - أن استخدام الورق مسىء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد.

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال: www. kantakji. com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية **Islamic Business Researches Center**



جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie. university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www. kantakji. com , www. kie. university

الإهداء

إلى كل تاجر صدوق يرجو النجاة في اليوم الآخر. إلى العاملين في الأسواق والمتاجر. إلى الباحثين عن ربح المعاش وتجنّب الخسائر. إلى كل ساعٍ في السوق أو في طريقها سائر.

المؤلف...

الفهرس

٤	منشورات كايمنشورات كاي
٦	توضيحتوضيح
٧	الإهداءالإهداء
٨	الفهرسا
١١	المقدمةالمقدمة
١٦	القاعدة الأولى – حسن النية
١٨	القاعدة الثانية – ذكر الله تعالى
۲۱	القاعدة الثالثة - عدم الانشغال بالبيع عن الصلاة
۲۳	القاعدة الرابعة – حل الانتفاع بمكان العمل
۲٥	القاعدة الخامسة - التفقه في أحكام المهنة
٢٧	القاعدة السادسة – السؤال عن التعامل قبل الخوض فيه
T9	القاعدة السابعة – إياك والربا
٣١	القاعدة الثامنة – الحذر من شراء المسروق وبيع المحرمات
٣٣	القاعدة التاسعة - خفض الأصوات
٣٦	القاعدة العاشرة – الحذر من الغضب والخصومات
٣٨	القاعدة الحادية عشر - حسن المخاطبة والكلام
٤٠	القاعدة الثانية عشر – الرضى في التعامل
٤٢	القاعدة الثالثة عشر – اجتناب الازدحام إلا لحاجة
٤٤	القاعدة الرابعة عشر – غض البصر
٤٦	القاعدة الخامسة عشر – ضبط الكتابة والدعاية
٤٨	القاعدة السادسة عشر – تبيان العيوب

٥٠	ه السابعة عشر – الحدر من العش	الماعد
٥٢	دة الثامنة عشر – تجنب الحلف والأيمان <u> </u>	القاعد
٥٤	ة التاسعة عشر - الرحمة بالناس وعدم رد الربح القليل	القاعد
٥٥	ة العشرون - الحذر من بخس بضائع الناس	القاعد
٥٧	ة الحادية والعشرون - السماحة في التعامل	القاعد
٥٩	ة الثانية والعشرون - الحذر من التلاعب بالأوزان	القاعد
٦٢_	ة الثالثة والعشرون - الاقتصاد في الإنفاق	القاعد
٦٤	ة الرابعة والعشرون - الحذر من الاستدانة إلا لضرورة وحاجة	القاعد
٦٦_	ـة الخامسة والعشرون – توثيق المعاملات والديون	القاعد
٦٨ _	ة السادسة والعشرون - إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر	القاعد
٧٠_	ـة السابعة والعشرون – الحذر من المماطلة	القاعد
٧٢	ة الثامنة والعشرون - الوفاء في الشراكة	القاعد
٧٣	ة التاسعة والعشرون - أعط الطريق حقه	القاعد
۷٥	ة الثلاثون – النصيحة لكل مسلم	القاعد
٧٧	ـة الحادية والثلاثون – التجارة مع الله	القاعد
٨٠	ـة الثانية والثلاثون – إياك والاحتكار	القاعد
۸۲	ـة الثالثة والثلاثون – التوكل على الله	القاعد
۸٣	ـة الرابعة والثلاثون – مسؤولية الأجير والخادم	القاعد
۸٥	ة الخامسة والثلاثون – الوفاء بالعقود	القاعد
۸۷ _	ـة السادسة والثلاثون – إقالة النادم	القاعد
۸۸ _	ـة السابعة والثلاثون – المحافظة على النظافة	القاعد
۹١.	دة الثامنة والثلاثون – التعجيل بالخروج من الأسواق	القاعد
98	ة التاسعة والثلاثون - تطهير المعاملات بالصدقات	القاعد

90	لقاعدة الأربعون – حساب الزكاة وسدادها لمستحقيها
1/	لمراجعللمراجع
۱۰۱	عبدر للمؤلف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله القائل في كتابه الحكيم: وَمَاأَرُسَلْنَاقَبُلَكَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمُ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضِ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمُ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْآسُواقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضِ فِتْنَةً أَتَصْمِرُ وَنَو كَانَ رَبُّكَ بَصِمِرًا [الفرقان: ٢٠] وبعد:

لقد كان الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام يرتادون الأسواق، كسبًا للرزق وطلبًا للمعاش وتصحيحًا وتصويبًا وإصلاحًا للعباد، فهذا نبي الله شعيب عليه السلام يمر بالتجار ويحذرهم من التلاعب بالمكاييل وبخس بضائع الناس فقال تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُم شُعَيْبًاقالَ يَاقَوْم اعْبُدُو االلّهَ مَا بضائع الناس فقال تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُم شُعَيْبًاقالَ يَاقَوْم اعْبُدُو االلّهَ مَا لَكُمْ مِنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانَ إِنِي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِي أَخَافُ لَكُمْ مِنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانَ إِنِي أَرَاكُم مِن عَبُوا على عَلَيْ حُمْ مَعْ يَلْمُ اللّه عليه وسلم أنه يمشي في الأسواق: وَقَالُوا مَالِ الْحَبِيبِ المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه يمشي في الأسواق: وَقَالُوا مَالِ هَذَالرّ سُولِ يَأْكُلُ الطّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْمُسُواقِ [الفرقان: ٧] وحقيقة الإجابة هَذَا الرّسُولِ يَأْكُلُ الطّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْمُسُواقِ [الفرقان: ٧] وحقيقة الإجابة

عن ذلك أن القرآن قد أبان أن المرسلين كذلك قبله صلى الله عليه وسلم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق أي أنهم رسل للبشر من البشر في الإحساس والذوق والمعاناة ولكن أيدهم الله بالوحي وخصهم بالرسالة وأمرهم بتبليغها للنّاس فكانوا القدوة الممكنة لهم لأنهم منهم.

ولقد اقتدى به صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم جميعًا، فكانوا يتّجرون فيها بأموالهم، وهذا الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول لأخيه الأنصاري صاحب الإيثار: دُلّتي على السوق، لأتجر فيها. وروى البيهقي قال: لما استخلف أبو بكر الصديق غدا إلى السوق، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: السوق. قال: قد جاءك ما شغلك عن السوق. قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي؟ قال: يفرض لك بالمعروف. قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ووصى أن ترد من ماله في بيت المال. ولقد حظي السوق في عهده صلى الله عليه وسلم باهتمامه فقال: (هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن

عليه خراج) \، ووضع له صلى الله عليه وسلم ضوابط عديدة، وسن له آدابًا مفيدة، وطهره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الظلم والجور والضرر.

ولمّا كثرت وكبرت وتطورت الأسواق في زماننا حجماً ونوعًا وطبيعة فمنها المتخصصة بنوع معين من البضائع كالألبسة أو الخضار واللحوم، ومنها الأسواق الجامعة لكافة الحاجيات في مجمّع ومكان واحد، ومنها الأسواق المتعلقة بالحرف الصناعية كالذهب والمفروشات وغيرها، ومنها الأسواق المتعلقة بالسهم الشركات المتنوعة. أسواق المعارض الدولية، ومنها الأسواق المتعلقة بأسهم الشركات المتنوعة. ولما تناسى كثير من المسلمين آداب وأخلاق وأسس التعامل في الأسواق، خاصة عند الأزمات المتعددة من وباء تارة، أو شدّة ونكبة تارة أخرى، أو حتى في مواسم الأعياد وغيرها، لذا فقد أحببت أن أضع تذكرة بمجموعة من القواعد والأسس والآداب.

اسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها جـ ٢ ص ٧٥١ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ومعنى: (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا.

وتقع أهمية هذه القواعد كون الأسواق هي من أبغض الأماكن لله تعالى كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم لما يحدث فيها من مخالفات شرعية كالأيمان الكاذبة وغير ذلك.

ولقد سلكت البحث عن هذه الآداب وفق قواعد عديدة مستنبطة من خلال كتاب الله تعالى، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن سار على دربه من أصحابه الطيبين الطاهرين. ثم عقبت للإفادة على كل قاعدة بشرح مختصر لمعانيها ثم بيان أصلها واستنباطها، لتكون منارة تذكير للذاكرين، وفائدة تُرجى للعابدين، وبركة تُستسقى للعاملين، فعسى الله أن يكتب النفع لمن يبحث عنها ويعمل بها، فثمرة العلم العمل، وطريق الحلال بالجد والأمل، فالله هو الكريم المعطي المانع، الغني، المعز المذل.

فإِن وفقت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري وأستغفر الله، لكن لسان الحال في موجز المقال نحو قول الحق تعالى:

وَ يَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالَّا إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ [هود: ٢٩]

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبها

عامر جلعوط

حماة ٢٤ / رمضان ٤٤٣هـ الموافق ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٢م

القاعدة الأولى - حسن النية

إن حسن النية باب عظيم من أبواب الخير، عُمل به أم لم يعمل، وما ينبغي للعبد إذا غدا لعمله ومتجره وسوقه أن يغيب عنه هذا الباب الكبير من الخير فعند تحقق العبد بنية الخير يكن خروجه للعمل والسوق للبيع أو الشراء عمل صالح يثاب عليه، له أجر عند ربه، وبركة ورزق في متجره.

ومستند هذه القاعدة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

وجاء عَنْ كَعْب بن عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَنْ جِلْدِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشاطهِ، رَجُلُّ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشاطهِ،

^{&#}x27; صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ اص٣. دار البمامة تحقيق د. مصطفى البُغا. وأخرجه مسلم بلفظ (إنما الأعمال بالنية. . .) كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، جـ ٣ص١٥٥٥. دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هذَا في سَبِيلِ اللَّه؟، فَقَال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه، وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ خَرَج يَسْعى على ولَدهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَج يَسْعى على ولَدهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَإِنْ وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى على أَبُويْنِ شَيْخَينْ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً كَانَ يَسْعَى على نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سبِيلِ اللَّه، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُو فِي سبِيلِ الشَّيْطَانِ ١.

فإذا أراد المسلم التوجه للسوق فلتكن نيته لله تعالى من سعي على رزق حلال، أو بحث عن ستر عورة، أو تأمين لقمة طعام، أو شراء هدية لذي رحم، أو عونًا للنّاس وإرشادًا، أو نصيحة ودعوة لله تعالى، أو غيرها من النيّات الطيبة التي يؤجر العبد عليها.

الطبراني في المعجم الكبير جـ ١ ص ١٢٩ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ ٤ ص ٣٧٧ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ١٨٠٨ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٧ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي

القاعدة الثانية - ذكر الله تعالى

إن ذكر الله نبض القلوب وحياتها، وضياء النفوس وزكاتها، ومفتاح الأرزاق وبركاتها، وخير الأعمال وأزكاها، لذا فقد أراد الإسلام من أهله ألا يغفلوا عن ذكر الحق تعالى حتى لو كانوا في أعمالهم. فإذا دخل العبد إلى السوق فعليه أن يذكر الله لأن السوق في الغالب، مكان غفلة عن ذكر الله، فهو موضع سلطنة الشيطان، لهذا شُرع للمسلم الذكر ليقاوم غلبة الشيطان، ولتبقى رقابة الله عليه في الكيل والميزان والأقوال والأعمال.

ومستند هذه القاعدة:

ما حدّ به سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دخلَ السُّوقَ فقالَ: لا إِلهَ إِلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويمُيتُ، وهو حيٌ لا يُحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويمُيتُ، وهو حيٌ لا يُحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويمُيتُ، وهو حيٌ لا يُحدَهُ لا شريكَ لَهُ اللهُ لَهُ اللهُ لَهُ ألفَ أَلْفَ لَا أَلْفَ أَلْفَا أَلْفَ أَلْفَ أَلْفَ أَلْفَ أَلْفَالْفَالْفَالَافَ أَلْفَا أَل

حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيّئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتًا في الجنة) .

قال صاحب تحفة الأحوزي شرح الترمذي: قال الطيّبي رحمه الله: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب ٢.

قال الغزالي في الإحياء: وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: (باسم الله، اللهم اللهم اللهم اللهم الله أبي أسألك خَيْر

السن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق جـ ٥ص٩٩٦. دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ورواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عمر رضى الله عنه.

٢ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، جـ٩ ص٢٧٢، دار الكتب العلمية - بيروت.

هَذِهِ السَّوقِ وَخَيْرَ ما فِيها ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرَّها وَشَرَّ ما فِيهَا ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا اللَّهُمَ إني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيها يَمِينًا فاجِرَةً ، أوْ صَفْقَةً خاسرَةً) .

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ٢.

ا المستدرك على الصحيحين جـ اص٧٢٣، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٢ إحياء علوم الدين جـ ٢ص٨٥.

القاعدة الثالثة – عدم الانشفال بالبيع عن الصلاة

الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لم يُرخص في تركها في حال من الأحوال، وإذا كان الأمر كذلك ومع أهمية البيع والشراء والعمل في حياة الإنسان لكن حين حضور وقت الصلاة وينادي المنادي إليها (الله أكبر) فتصغر أمام الصلاة أي صفقة مهما كانت لأن الله أكبر فلا بد من الانطلاق إليها والاجتهاد بعدم تأخيرها مهما كانت الصفقة كبيرة.

ومستند هذه القاعدة:

ما قاله تعالى: رَجَالُ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةُ وَلَا بَيْعُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْإَبْصَارُ [النور: ٣٧]

 قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله:

قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تحريمًا؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، ويقرب من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام.

وقال المالكية: إنه من البيوع الفاسدة، ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح هذا البيع'.

١ الفقه الإسلامي وأدلته جـ٢ص٢٢٤.

القاعدة الرابعة - حل الانتفاع بمكان العمل

المقصود بالحل أن يكون نفع المكان الذي يريد أن يعمل به صاحب المهنة في الأسواق، أيًا كانت المهنة قد انتقل لصاحب العمل بطريق مشروع من شراء عقار، أو استئجاره عن رضى من أهله، أو إرث قد وفّى صاحب الانتفاع بقية الورثة من حقهم المشروع من عند الله تعالى، وإلا فإذا كان المتجر مغصوبًا كما هو حال كثير من المتاجر المؤجرة من قبل الآباء والأجداد وامتنع الغاصب الخروج منها فلا يحل. وإذا كان العقار موروثًا ولم يُعط بقية الورثة من حقهم فكذلك لا يحل. وإذا كان البائع قد عطل حق الناس في الطريق فلا يحل.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله على الله على الله على الله على عليه وسلم يقول: (من ظلم من الأرض شيئًا طوّقه من سبع أرضين) .

١ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض جـ ٢ص٨٦٦.

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات). فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا الجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر) .

[·] صحيح البخاري، متاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، جـ ٢ص ٨٧٠.

القاعدة الخامسة - التفقر في أحكام المهنة

المراد من ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة البائع وهذا أمر ضروري سواء للبائع نفسه أو لتصحيح تعامل المشتري، ولأجل ألا يقع في شبه أو حرام في تعامله مع الناس.

لذا فيجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في المحظورات وهي كثيرة مما ينعكس سلبًا على بركات العمل.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

اسنن الترمذي جـ ٥ص٢٨ كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الرباا.

وقول علي رضي الله عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ثم ارتطم "؛ أي: وقع وارتبك ونشب.

الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ص٣٥٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ١٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢ ارتبطكم أوحكه في أمر لا يَخْرُج منه وارتبطكم في الطين وقع فيه فتَخَبَّط ورَطَمْت الشيء في الوحْل رَطْمًا فارتبطكم هو فيه أي ارتبك فيه وارتبط عليه الأمر إذا لم يَقْدِر على الخُروج منه. لسان العرب ج١٨ص٤٤٤. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى. ٣ الفائق في غريب الحديث جـ ٢ص٥٥، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.

القاعدة السادسة – السؤال عن التعامل قبل الخوض فيه

وهذه القاعدة تتفرع من القاعدة التي قبلها، لكن الأولى مختصة بعموم أحكام المهنة، وهذه مخصوصة بالمسائل المستجدة في التعامل اليومي مع الناس، حيث يعمد الكثير من هؤلاء في زماننا على الخوض والمباشرة في تعامل ما، حتى لو لم يعرف كون ذلك الأمر واقع في دائرة التعامل المشروع أم خارج عنه وذلك في الغالب نتيجة فتنة المال، ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيهاً لاحقاً من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل.

ومستند هذه القاعدة:

قول الله تعالى: وَمَاأَرُسَلْنَامِنَ قَبُلِكَ إِلَّارِجَالَانُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواأَهُلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمُ لَاتَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣]. كما ويلتقي مستند هذه القاعدة مع سابقتها لكن السابقة هي عامة حول تعلم الأحكام العامة المتعلقة بمهنة ما وهذه خاصة في المستجدات المعاصرة أو تلك التي لا يعرفها صاحب العمل أو الأجير لديه.

القاعدة السابعة - إياك والربا

قد يخوض التجار في أثناء بيعهم وشرائهم وتعاملهم وصرفهم النقد في كبيرة الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله – من المكلف – موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء '.

ومستند هذه القاعدة:

قول الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَالَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَ تَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا الشَّيطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ عَادَفَأُ ولَيكَ فَمَنْ جَاءَهُمَ وَعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانُتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَفَأُ ولَيكَ أَصْحَابُ النَّارِهُمُ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢٧٥].

١ الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٢ص ٥٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

قال الإمام القرطبي: ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقال: يا أبا عبد الله، إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في الرجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئًا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

دلت الآية السابقة في الرباعلى أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم'.

ا تفسير الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- جـ ٣ص٣٦٤.

القاعدة الثامنة - الحذر من شراء المسروق وبيع المحرمات

إن من شروط صحة المبيع أن يكون المالك مالكًا لذلك المبيع، أو مفوضًا ببيعه وإلا فيكون البيع باطلاً أو موقوفًا كبيع الفضولي وصورة الأخير عند غياب صاحب البضاعة فيأتي جاره مثلاً ويبيع عنه دون إذنه فإن أجاز المالك فقد صح وإلا فلا.

وكما يحرم شراء المسروق وبيعه، فكذلك يحرم بيع ما هو فيه نص على التحريم أو يؤدي إلى الضرر بالمسلمين، كبيع الخمر أو الدخان أو حتى الألعاب التي يمكن أن تؤذي الأطفال والنّاس.

ومستند هذه القاعدة:

قول الله تعالى: وَتَعَاوَنُواعَلَى الْبِرِوَ التَّقُوى وَلَاتَعَاوَنُواعَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوااللَّهَ إِنَّاللَهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة: ٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه). إن الذي يشتري السلع التي يعلم أنها غير مملوكة لبائعها هو متعاون على الإثم والمعصية ومزيد من التعدي على أموال الناس بالباطل، فلذا فإن المسلم الحريص على دينه يحترز عن مثل ذلك حتى لو أغرته تلك السلعة بنوعها أو سعرها، فما لا يقبله المسلم لنفسه ما ينبغي أن يقبله لغيره.

القاعدة التاسعة - خفض الأصوات

هذه القاعدة أدب إسلامي رفيع فما ينبغي على العبد ألا يكون سخابًا بالأسواق ولا حتى في غيرها، والسخب هو رفع الصوت بالخصام.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء في وصايا لقمان عليه السلام: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ الْمَانَ عَلَيْهِ السلام: وَاقْصِدُ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّا أَنْكُرَ الْلِمْسُوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [لقمان: ١٩].

ويستند بها أيضًا بما جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن هذه الآية التي في القرآن: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرُسَلُنَاكُ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلأَمِّينَ، أَنْت عَبْدي ورسولي، سمَّيْتُكَ المتَوكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ في الأسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّعَةِ السَّيِّعَةَ، ولَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، ولَنْ

يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمَّا وَقُلُوبًا غُلْفًا) \ .

قال ابن حجر في الفتح: ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب وقال العلامة بدر الدين العيني: ولا سخاب في الأسواق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما إذا كان في الأسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها إلا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموماً مكروها لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الأسواق ولا كان بسخاب في غير الأسواق. وعلى ما تقدم فحتى طريقة البيع بطريق السخب ورفع الصوت المزعج مذموم في عموم الأحوال، لأن الله تعالى هو الرزاق الكريم، ومن يفعل مذموم في عموم الأحوال، لأن الله تعالى هو الرزاق الكريم، ومن يفعل

البخاري كتاب التفسير، باب { إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا } جـ ٤ص١٨٣١.
 فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٤ص٣٤٣، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

ذلك فقد خالف منهج الهدوء الذي كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

القاعدة العاشرة - الحذر من الفضب والخصومات

وهذه القاعدة فرع عن تلك السابقة، فمن سلك تلك فقد وقى نفسه من الانزلاق في هذه ذلك لأن رفع الصوت خاصة في الحوار والسوم قد يؤدي إلى الخصومات والتي تكثر عند خلاف البائع والمشتري، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من فتن الأسواق المنوعة فلا بد من الانتباه والحذر.

ومستند هذه القاعدة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنّهَى. ثُمّ الّذين يلُونَهُمْ (ثَلاَثًا) وسلم ليلني مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنّهَى. ثُمّ الّذين يلُونَهُمْ (ثَلاَثًا) وَإِيّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ). أَ قال الإِمام النووي: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها ألا .

وإذا كان الإسلام قد حذر من الخصومات فإنه قد أمر بإصلاح ذات البين ذلك لأن التعامل في السوق قد يفضي إلى الخلاف والخصام بين البائع

^{&#}x27; صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام جـ ا ص٢٢٣.

٢ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ص ١٧٩، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

والمشتري أحيانًا، وبين البائع وجاره المجاور له في الحرفة أو نوع البضاعة، وقد يعمد البعض لتحقيق النفع لنفسه بطريق يضر بالآخرين فيحدث الخصام وربما أذية القول أو العمل، لذا فقد ندب الشرع إلى المبادرة بالإصلاح بين المتخاصمين أيا كان صيانة للمجتمع من القلق والجريمة واستدامة للأمان والطمأنينة. قال الله تعالى: وَإِنْ طَايِفَتَانِمِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوافَأَصُلِحُوابَيْنَهُمَافَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُ مَاعَلَى الْمُخْرَى فَقَاتِلُواالَّتِي تَبُغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتُ فَأَصْلِحُوابَيْنَهُمَا وِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ المُقسِطِينَ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتُ فَأَصْلِحُوابَيْنَهُمَا وِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُقسِطِينَ اللهَ يَا اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عُرَى فَقَاتِلُوا النَّتِي تَبُغِي حَتَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

القاعدة الحادية عشر – حسن المخاطبة والكلام

الخطاب هو طريقة الكلام والحديث بين الناس، والبائع والمشتري مطلوب منه أن يحسن انتقاء الخطاب المناسب في تعامله مع الناس والذين هم على طبائع مختلفة، فلا يخاطبهم إلا بأحسن الألفاظ مهما كانت ظروفه، ولا يخرج ذاك الخطاب إلا بالطريقة الأمثل.

وكذلك على المشتري أن يُحسن المخاطبة خاصة إذا كان امرأة، فإذا أرادت البيع أو الشراء فليكن حديثها بجدية بعيداً عن الترخيم.

ومستند هذه القاعدة:

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بنصوص عدة:

قال الله تعالى: يَاذِسَاءَالنَّبِيِّ لَسَّتُنَّ كَأَحَدِمِنَ النِّسَاءِإِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطُمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضُ وَقُلُنَ قَوْلًا مَعْهُ وقًا [الأحزاب: ٣٢] وإذا كانت نساء النبي صلى الله عليه وسلم قد نهين عن ذلك فغيرهن من باب أولى.

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوااتَّقُوااللَّهَوَقُولُواقَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُو بَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠-٧١]. وقال الله تعالى: وَقُولُو اللَّاسِحُسْنًا [البقرة: ٨٣]. جاء في الفقه الإِسلامي وأدلته للزحيلي رحمه الله: صوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي صلِّي، الله عليه وسلم لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن، بسبب خوف الفتنة. وعبارة الحنفية: الراجع أن صوت المرأة ليس بعورة ١. قلت: وما صرّح به ابن عابدين في الحاشية: هو أن نغمة المرأة عورة ٢.

١ الفقه الاسلامي وأدلته داص٥٦٦.

٢ رد المحتار جا ص ٤٣٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر.

القاعدة الثانية عشر - الرضى في التعامل

ينزل كثير من الناس إلى السوق وينظرون في البضائع التي يبتغونها، ولكن يعمدون إلى جدال صاحب السلعة ثم يضعون لهم الثمن الذي يوافق هواهم من جهتهم فإن وافق البائع تم البيع وإن لم يوافق وسكت خجلاً وحياء فهذا بيع غير صحيح لعدم وجود الرضى. أما بيع المعاطاة فهو صحيح عند أكثر أهل العلم عدا الشافعية وصورته أن يتفق العاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، لأن البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال'.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو الْاَتَأْكُلُو الْمُوَ الْكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَا الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو الْاَتَأْكُلُو الْمُوَ الْكُمْ بَيْنَكُمْ بِيلَا اللهِ تعالى: يَاأَيُّهُا الَّذِينَ آمَنُو الْاَتُقْتُلُو الْمُوَ الْمُوَالَّفُهُ مَا إِنَّا اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُو الْمُنْفُسَكُمْ إِنَّا اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا لَا تَقْتُلُو اللهُ عَنْ اللهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء: ٢٩].

١ الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٥ ص ١٧٨.

عن أبي سَعِيد الخُدْرِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ صلى الله عليه وسلم: (إنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِ) .

ينهى الله تعالى في الآية السابقة كل واحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل، وهو ما يخالف الشرع. وإذا لم يجز أكل المال بالباطل وهو غير المشروع فيجوز أخذه بالتراضي الذي يقرّه الشرع، وخصّ التجارة بالذّكر من بين أسباب الملك لكونها أغلب وقوعًا في الحياة العملية، ولأنها من أطيب وأشرف المكاسب وليس كلّ تراض معترفا به شرعًا، وإنما يجب أن يكون التراضي ضمن حدود الشرع، فالرّبا المأخوذ عن بيع فيه تفاضل أو بسبب قرض جرّ نفعًا، والقمار والرّهان وإن تراضى عليه الطّرفان حرام لا يحلّ شرعًا،

سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار جـ ٢ص٧٣٧، محمد بن يزيد أبو
 عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت.

التفسير المنير جـ ٥ص٣٣، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، دار الفكر المعاصر،
 بيروت دمشق: ١٤١٨.

القاعدة الثالثة عشر - اجتناب الازدحام إلا لحاجة

يكثر النّاس في أماكن تجمّع الأسواق والمتاجر، خاصة إذا نُظر إلى الأسواق القديمة التي لا تزال إلى زماننا، وهذه الكثرة قد تؤدي إلى الكثير من المحظورات، لذا إذا لم يكن ثمة حاجة للإنسان فلا ينبغي عليه أن يعرّض نفسه لطريق المحظورات، ذلك لأن الازدحام سبب في وقوع النشل والسرقة أحيانًا، أو التقارب الشديد بين الرجال والنساء مما يؤدي لفتنة النظر المحظور وغير ذلك كالمسِّ وسيَّء الكلام. ومن شواهد ذلك قصة بني قينقاع حيث روى ابن كثير وغيره ما كان من أمر بني قينقاع في المدينة المنورة أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ هناك منهم فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحكوا بها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهوديًا، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فأغضب المسلمون، فوقع الشربينهم وبين بني قينقاع .

ومستند هذه القاعدة:

أنكر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات الكفار، فقال لهم: ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج⁷. والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم. ومحل إنكار سيّدنا علي ليس الخروج للحاجة وإنما المزاحمة.

وعلى ما مضى فأوقات الازدحام معروفة في مواسم الأعياد وغيرها فعلى المسلم والمسلمة التحوط في الدين والأخلاق قدر استطاعته، فإن اضطر للمزاحمة فليختر أقلها، وليقض حاجته ويعود لبيته.

السيرة النبوية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧ هـ ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م دار المعرفة بيروت.

٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢ص٣٤٣، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ١٤٢٩هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

القاعدة الرابعة عشر - غض البصر

نعمة البصر من عظيم نعم الله على العبد وهذه النعمة محتاج إليها في تعاملات الأسواق لكن كثرة تردد العبد على الأسواق سواء للعمل فيها أو شراء ما يحتاجه منها أو كونها طريق له، كل ذلك يعرضه لرؤية ما لا يرضي الله عز وجل وبالتالي يتعرض العبد للحرمان من الرزق وفوات البركات.

ومستند هذه القاعدة:

قوله تعالى: وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَلَكَ بِهِ عِلْمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَكُلُّ أُولَيِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: قُلُ لِلمُؤْمِنِينَ يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُو جَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمُ إِنَّا اللهَ خَبِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلُ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغُضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظُنَ فُرُو جَهُنَّ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِيَ وَلَا يُبُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَا بِهِنَّ أَوْ آبَاء بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَا بِهِنَّ أَوْ أَبْنَا بِهُ عُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَا بِهِئَ أَوْ أَبْنَا ء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخُوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخُوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخُواتِهِنَّ أَوْ فِسَابِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَ تُأَيْمَا نُهُنَّ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلْمَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) .

فإذا دخل المرء ُ إلى الأسواق رجلاً كان أم امرأة فعليه أن يجتهد في غض البصر قدر استطاعته بأن يجعل بصره نحو الأرض إلا لحاجة من قطع طريق وألا يصطدم بأحد أو معرفة بضاعة يقصدها، أو أن يستدل نحو مكان بدعاية أو علامة، أو غير ذلك مما هو مباح ولا يمكن الاستغناء عنه.

ا أخرجه أبو داود باب فيما يؤمر به من غض البصر، باب فيما يؤمر به من غض البصر جاص ١٥٠، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.

القاعدة الخامسة عشر - ضبط الكتابة والدعاية

إن العمل في السوق في مختلف الميادين المشروعة هو أمر مباح لكن إذا تخلل هذا العمل وشابه ما يؤدي إلى الحرام فهذا ممنوع محرم، فكيف نطلب الحلال بطريق الحرام، ومن ذلك الترويج للسلع بالكتابة التي تحوي في طياتها على دعوة إلى السوء ولأجل أن يلبسها الناس وربما لا يعلم بعضهم معانيها، أو كوضع الصور والرسوم التي تؤدي إلى تحريك الفتنة عند شباب المسلمين أو نسائهم، أو كالترويج الكاذب في البضاعة ومصدرها حيث يعمد بعض النّاس إلى الكذب في مصدر بضاعتهم وذلك بوضع علامات مزيفة عليهم أو الذهاب للمصدر الأصلي للبضاعة والكتابة الزائفة عليها وكل ذلك للتدليس على المشتري وقبض الأرباح المضاعفة.

ومستند هذه القاعدة:

إِنَّالَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّلَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَمَّمُ وَلَهُم عَذَابُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّلَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَمَّمُ وَلَهُم عَذَابُ الْمُردِيقِ [البروج: ١٠].

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء '. والمقصود بالصدوق في تحري الصدق والأمانة. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) '.

ا سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، جس ص ٥١٥.

٢ سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة جـ٢ ص ٧٢٥.

القاعدة السارسة عشر - تبيان العيوب

إن من الواجب على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتم منها شيئًا، قال الإمام الغزالي: باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها. فهكذا كانت سيرة أهل الدين، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة الم

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرُقا فإن صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في قال: (البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرُقا فإن صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بيعِهِما وإنْ كَتَما وكذبا مُحِقَت بركة بيعِهِما) ٢. كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يجهز عليه فبعث إليه في رفقة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيبًا، فإذا بعته فبين، فباع حفص

^{&#}x27; إحياء علوم الدين جـ ٢ص ٧٧، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت. ٢ صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. حـ ٢ص ٧٣٧.

المتاع ونسى أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق بثمن المتاع كله١.

ولقد بينّ الفقهاء ٢ خيار العيب وهو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد. ويثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل. أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فهو على على التراخي عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية: يجب الفسخ على الفور بعد العلم بالعيب. حتى لا يلحق العاقد الآخر ضرر من التأخير.

١ تهذيب الكمال مع حواشيه جـ ٢٩ ص ٤٣٧، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي [٥٤٢ - ٧٤٢ هـ] مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ ٤ ص ٦١٤.

القاعدة السابعة عشر - الحذر من الفش

هذه القاعدة فرع عن سابقتها، فمن لا يبين للناس عيوب المبيع فهو غاش لهم، قال الغزالي في الإحياء: فإن أخفاه أي العيب في البضاعة – كان ظالمًا غاشًا والغش حرام، وكان تاركًا للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشًا، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذلك إذا أعرض عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله الم

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّ رسول َ الله صلى الله عليه وسلم مَرّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ: مَا هذَا يَا عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَالَ: مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ: أصَابَتهُ السَّمَاءُ يَا رسول الله. قَالَ: أفلاً جَعَلْتهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) ٢. ومن تعامل مع

١ إحياء علوم الدين جـ ٢ص ٧٥.

٢ سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع جـ ٣ص ٢٠٦.

الناس بالكذب والخداع ينفضُّ الناس من حوله ويتركون التعامل معه فلا قيمة لماله المشوب بالشبهات إذا كان سيفقد بركته في الحال، وسيفض الأرباح عنه في المآل.

القاعدة الثامنة عشر - تجنب الحلف والأيمان

ينبغي على المسلم الابتعاد عن كثرة الحلف، سواء أكان بائعًا أم مشتريًا، والتاجر قد وصل بالحلف والأيمان بغاية إقناع الطرف الآخر بوجهة نظره، فإن وقع شيء من ذلك في التعامل، فعلى الإنسان أن يستغفر منه ويتوب ويبحث عما يزيل ذاك المحق الذي ينزل بالمال وذلك كالصدقة كما سيمر إن شاء الله تعالى.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشُتَرُونَ بِعَهُ دِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا أُولَيِكَ لَا خَلاقَ لَهُمُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَا بُ أَلِيمُ [آل عمران: ٧٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلف منفقة للسلعة، مُحْقَةٌ للكسب) . فيندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في البيع، لأنه امتحان لاسم الله تعالى ٢.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القيَامَة، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، - وَعَدّ منهم -: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سلْعَة لَقَدْ أُعْطى بِهَا أَكْثَر مُمَّا أُعْطى وَهُو كَاذِبُّ ٣٠.

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذرّ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقيَامَة، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ يا رسول الله ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسرُوا ؟ قَالَ : الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمُنَّانُ عَطَاءَهُ ، وَالْمُنفِّقُ سلْعَتَهُ بِالْحُلفِ الْكَاذب) ٤ .

www. kie. university

١ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف جـ ٢2 ص ٧٣٥. مسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع جـ ٣

٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي جـ ٥ ص ٥.

٣ البخاري، كتاب المساقاة - الشرب باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه جـ ٢ ص

[£] صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم جـ ١ ص ١٠٢.

القاعدة التاسعة عشر - الرحمة بالناس وعدم رد الربح القليل

يمر النّاس في كثير من الأزمان بشدائد منوعة، ومن واجب التاجر المسلم أن يفرّج عن عباد الله وفق ما يستطيع، وإن أدنى الاستطاعة أن يخفف من بعض أرباحه طلبًا للبركة ورحمة بالناس والمستضعفين من عباد الله.

ومستند هذه القاعدة:

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة ومعه الدِّرَّة، ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يَسَارك؟ قال: ثلاث، ما رددت ربحًا قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة، فما ربح إلا عقلها، باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفًا، وربح من نفقته عليها ليومه ألفًا.

١ إحياء علوم الدين جـ٢ص٨٠.

القاعدة العشرون - الحذر من بخس بضائع الناس

يعمد كثير من النَّاس بزعم الفطنة إلى العمل على بخس بضائع الناس، وهذا مختلف عن طريقة سوم الأسعار والتفاوض لأجل الاتفاق، وإنما البخس في إنقاص قيمة البضاعة وإقناعه البائع في ذلك، وهذا أمر حاصل بكثرة في بيع العَقارات وغيرها، وفيه أكل لأموال النَّاس بالباطل. يروى أن الإِمام أبو حنيفة جاءته امرأة بثوب من الحرير تبيعه له فقال: كم ثمنه، قالت: مئة، فقال: هو خير من مئة، يعنى هو من يقول لها ارفعي الثمن فهو يستحق أكثر ولا يستغل الفرصة كما يفعل بعض من يسمون أنفسهم تجارًا! فقالت: مئتين، فقال: هو خير من ذلك، حتى وصلت إلى أربع مئة فقال هو خير من ذلك، قالت: أتهزأ بي؟ فجاء برجل فاشتراه ىخمسمائة.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُم شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُو اللّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُ مُقَدِّ حَاءَتُكُم بَيِنَةُ مِنْ رَبِّكُم فَأَوْ فُو اللّحَيْلُ وَالْمِيزَ انْ وَلَا تَبْخَسُوا غَيْرٌ مُقَدِّ حَاءَتُ كُمْ بَيِنَةُ مِنْ رَبِّ كُمْ فَأَوْ فُو اللّحَيْلُ وَالْمِيزَ انْ وَلَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشَيَاءَهُم وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْاعْرُ ضِ بَعْدَ إِصْلَا حِهَا ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ مُ إِنْ كُنتُم مُ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْاعْرُ ضِ بَعْدَ إِصْلا حِها ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ مَ إِنْ كُنتُم مُ وَلا عَنْ اللّه عَلَى الله على النقص. وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله منهي عنه في الأم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم وحسبنا الله ونعم الوكيل'.

١ الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ص٢٤٨.

القاعدة الحايية والعشرون - السماحة في التعامل

حث الإسلام على السماحة في عموم تعامل المسلمين، ومن ذلك البيع والشراء، ولقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم المتسامح أن يعطيه الله من فيوض رحمته.

ومستند هذه القاعدة:

(رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى) ١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر لي جارية.

^{&#}x27; صحيح البخاري، كتاب الأقضية، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، جـ ٢ص ٧٢٠.

قال: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا)١.

أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب $\{$ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم $\}$ [الكهف 9] ج 7 ص ١٢٨١. كذا صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ج 7 ص ١٣٤٥.

القاعدة الثانية والعشرون – الحذر من الت*الاعب* بالأوزان

محبة المال للإنسان أمر فطري وقد أقر الإسلام هذه المحبة فقال تعالى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْحَبِّرُ لَشَدِيدٌ [العاديات: ٨] لكن لم يترك الإسلام تلك المحبة مهملة بل ضبطها ووضع لها ما يكبحها ومن ذلك رغبة الإنسان بالحصول على المزيد من المال ولو بطريق ظلم النّاس وذلك من خلال الميزان وهو رمز لكل مقياس يتم البيع على أساسه من مساحة أو أمتار أو أطنان أو كيلو غرام أو حتى أجزاء الغرام الواحد كما في شأن المعادن الثمنية، وإنما هذا الحذر بسبب سوء العاقبة الخاصة والعامة.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمُ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُو اللهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيرُهُ وَلِي مَدْيَنَ أَخَاهُمُ مُنَ إِلَهٍ غَيرُهُ وَلَا تَنْقُصُو اللَّمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِيّ أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِيّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ غَيرُهُ وَلَا تَنْقُصُو اللَّمِكْيَالُ وَالْمِيزَانَ إِنِيّ أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِيّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَعَذَابَ يَعْمِ مُحِيطٍ [هود: ١٤٨] وقال تعالى: أَوْفُو اللَّكَيْلُ وَلَا تَكُونُوامِنَ يَوْمِمُ حِيطٍ [هود: ١٤٤] وقال تعالى: أَوْفُو اللَّكَيْلُ وَلَا تَكُونُوامِنَ

الْمُخُسِرِينَ * وَزِنُوابِالْقِسُطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَاتَبْخَسُو االنَّاسَ أَشَيَاءَهُمُ وَلَاتَعْتُو افي الْارْضِ مُفْسِدِينَ [الشعراء: ١٨١ – ١٨٣].

وصحيح أن هذه الآية من شرع من قبلنا لكنها قد أيدها الكثير من نصوص شرعنا ومن ذلك:

قال الله تعالى: وَالسَّمَاءَرَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ *أَلَّا تَطُغُو افِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسُطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ [الرّحمن: ٧-٩].

قال الله تعالى: وَيُـلُ لِلْمُطَقِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواعَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَتَالُواعَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَتَالُواعَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَتَالُوهُمُ أَوْ وَزَنُوهُمُ يُخُسِرُونَ * أَلَا يَـظُنُّ أُولَـ بِكَأَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [المطففين: ١ كَـالُوهُمُ أَوْ وَزَنُوهُمُ يُخُسِرُونَ * أَلَا يَـظُنُّ أُولَـ بِكَأَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [المطففين: ١ - ٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أي المؤمنين أفضل قال: أحسنهم خلقًا قال: فأيُّ المؤمنين أكيس قال: أكثرهم للموت ذكرًا وأحسنهم له استعدادًا أولئك الأكياس)، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس خصال يا معشر المهاجرين

أن تنزل بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن فشت في أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخذوا فيما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم).

الشعب الإيمان ج ٧ ص ٣٥١ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠.

القاعدة الثالثة والعشرون - الاقتصار في الإنفاق

ومستند هذه القاعدة:

المستدرك على الصحيحين جـ ٤ص٤٤، للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، دار المعرفة بيروت.

قال الله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسُطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورً [الإِسراء: ٢٩].

وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُو الَمْ يُسْرِفُو اوَ لَمْ يَقْتُرُو اوَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: ٦٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا في غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةً).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخَيْلة ٢.

السنن النسائي، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة باب جـ٥ص٧٩، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

۲ البخاري، كتاب اللباس، جـ ٥ص٢١٨٠.

القاعدة الرابعة والعشرون - الحذر من الاستدانة إلا لضرورة وجاجة

حث الإسلام على القرض الحسن الذي لا فائدة منه فقال فقوله تعالى: من فاالنّدي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِ فَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يُقْبِضُ وَ يَبْسُطُ وَ إِلَيْهِ فَااللّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِ فَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يُقْبِضُ وَ يَبْسُطُ وَ إِلَيْهِ فَاالّذِي يُقْرِضُ اللّه قَرْ اللّه على نفسه هذا الباب فيقترض لأجل التوسع على نفسه وعياله من غير حاجة وذلك لسوء الباب فيقترض لأجل التوسع على نفسه وعياله من غير حاجة وذلك لسوء آثار الدين والقرض على صاحبه.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته كثيرًا من المأثم والمغرم - الإِثم والدَّين - فقيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: (إن الرجل إذا غَرم - أي استدان - حَدَّث فكذب ووعد فأخلف) ١.

البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام جـ اص٢٨٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) ١. ومعنى أي يسر الله ذلك بإعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بأن يخرج مخرج الدعاء (ومن أخذها يريد اتلافها) على أصحابها بصدقة أو غيرها (أتلفه الله) أي أتلف الله أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة وفي الآخرة بالعذاب٢.

١ البخاري كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس جـ ٢ ص ٨٤١.

٢ التيسير بشرح الجامع الصغير، جـ ٢ص ٧٥٦، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م الطبعة: الثالثة.

القاعدة الخامسة والعشرون - توثيق المعاملات والديون

قد لا يستطيع الناس في تعاملهم دفع ثمن السلع التي يشترونها لسبب ما، ومهما كانت ذاكرة التاجر فإنه لن يستطيع أن يحفظ كل ديونه، وقد لا يصدق من قبل المشتري لذا فإن القرآن الكريم أرشدنا إلى كتابة الدين وإلى الإشهاد على ذلك.

ومستند هذه القاعدة:

أطول آية في كتاب الله تعالى وهي: يَاأَيُّهَ اللَّهِ يَا تَكُنُ بَدُنُ اللَّهِ يَكُولُ اللَّهُ يَكُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَأْبُ كَاتِبُ أَنْ يَكُتُبُ وَلَيُمُ لِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا كَمَاعَلَمَ اللَّهُ فَلْيَكُنُ وَلَيُمُ لِل الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُ اللَّهُ اللَ

الشُّهَذَاءُ إِذَامَا دُعُوا وَ لَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَا وَ وَ أَدْنَى أَلَّا تَرْ تَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهَا وَ أَنْهِ لَا يَعْتَمُ وَلَا يُصَارَّ بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَا حُ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَا حُ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَا يُصَارَ بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَا حُ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمُ وَلَاللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَلَا يَعْمَلُوا فَإِنَّهُ وَلَا يَعْمَلُوا فَإِنَّهُ وَلِي مَا عَلَيْكُمْ مَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلَيْكُمْ مَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ عَلَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلَيْكُ مَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلَيْكُمُ مُواللَّا اللَّهُ وَيُعَلِّمُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَيْمُ اللَّالُ الذي يشبت في الذمة إلى أَجَلٍ مُسَمَّى الأجل: هو الوقت الحدد لانتهاء شيء.

والمسمى: الموعد المعلوم أو المحدود بالأيام أو الشهور أو السنين، فأرشد الله إلى الكتابة ندبًا لتوثيق الدين ودفعًا للنزاع.

ذلِكُم: أي الكتب أَقْسَطُ أعدل وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ أي أعون على إقامتها وأَتْبت لها، لأنه يذكّرها.

وَأَدُنِي أَلَّا تَرُ تابُوا: أي أقرب إلى ألا تشكوا في قدر الدين وأجله ١.

ا التفسير المنير جـ ٣ ص ١٠٥، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق: ١٤١٨.

القاعدة السادسة والعشرون - إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر

الدنيا لا تسير على حالة واحدة، ففيها اليسر وفيها العسر وفيها الفقر وفيها النه وفيها الغنى، وقد يتعامل المسلم مع الآخرين في حال يسر ورغم ذلك قد لا يستطيع أداء حق ما في وقت متفق عليه لعذر طارئ من مرض أو ضيق عارض أو دائم، وقد ندب الشرع إلى الحلم في جباية الحق فإن كان موسراً فيضع عنه من الدّين.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَتَجَاوَزُ اللهُ عَنْهُ) .

ا صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا جـ ٢ص ٧٣١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أو وَضَع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يَوْمَ لاَ ظلَّ إلَّا ظلُّهُ) ١.

١ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به جـ ٣ص ٥٩٩.

القاعدة السابعة والعشرون - الحذر من المماطلة

يميل الإنسان للمال بطبعه جمعًا وادخارًا، وقد يضطر المرء أحيانًا للقرض، لكنه ورغم استطاعته الوفاء والأداء يحب أن يبقي المال بجواره، وهذا أمر خطير على صاحبه في الدنيا والآخرة، حيث لا يثق الناس بوعوده مستقبلاً وتنقطع نخوتهم عن المحتاجين للقرض، وفي الآخرة يقع العبد في ظلمات ظلمه، فإذا ملك المقترض ما عليه فعليه أن يسارع في الأداء.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) . المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فأمطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل.

البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة جـ٢ص٧٩٩. صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى.

وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه. ومعنى ظلم: أنه من الظلم أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطلا.

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ ٢٣ص٢٥. للعلامة بدر الدين العيني.

القاعدة الثامنة والعشرون - الوفاء في الشراكة

الناس محتاجون لبعضهم، فبعضهم قد يملك المال ولا يملك مهارة استثماره، وبعضهم قد يملك مهارة الاستثمار ولا يملك مالاً، فيمكن لهم أن يتعاونوا ويقيموا العمل المشترك بينهما، فإن أراد البركة والخير في العمل فما عليهما إلا أن يكونا من أهل الوفاء مع بعضهما، فيُكرما من عند الله بالبركة والعون من الله.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما) . أي معهما بالحفظ والبركة.

١ سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الشركة جـ٢ص٢٧٦. دار الفكر.

القاعدة التاسعة والعشرون – أعط الطريق حقه

قد يقف المرء أو يقعد اضطراراً أو ضجراً في جانبي الطرقات والأسواق على مدخل المتاجر لأجل البيع وحفظ البضاعة، فما عليه في هذه الحالة إلا أن يحافظ على حق الطريق الذي يكون فيه، وذلك قدر استطاعته وذلك كرد التحية والسلام وألا يضيق على النّاس في طرقهم وغير ذلك.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس بالطرقات). فقالوا يا رسول الله: مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه). قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر).

١ صحيح البخاري كتاب الاستئذان، جـ ٥ ص ٢٣٠٠.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم).

روى الإمام مالك أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع، ولا مسكين، ولا أحد، إلا سلم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستبعني إلى السوق قال: فقلت: ما تصنع في السوق؟ ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو لأجل السلام نسلم على من لقينا".

الصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، جـ اص٧٤.

٢ قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بائع رديء الطعام ويقال له سقطي أيضا والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط.

موطأ الإمام مالك جـ ٣ص ٣٩٤، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم - دمشق الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

القاعدة الثلاثون - النصيحة لكل مسلم

النصيحة هي أمر عظيم سار عليها الأنبياء والمرسلون، وإذا تأملنا فعل نبي الله شعيب عليه السلام مع قومه فإنه يقع بمجمله موقع النصيحة قال الله تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمُ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُو االلَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَدِغَيْرُ مُهُ وَلَا تَنْقُصُواالْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنَّا أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ * وَيَاقَوْمِ أَوْفُو االْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُو االنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْ ا فِي الْا رُضِ مُفْسِدِينَ * بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بحَفِيظٍ * قَالُوا يَاشُ عَيْبُ أَصَلَا تُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتُرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُ نَاأَوْ أَنْ نَفْعَلَ في أَمْوَ الِنَامَانَشَاءُ إِنَّكَ لَائِنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ * قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَ يُتُمُّ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَا كُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَا حَمَااسْتَطَعْتُ وَمَاتَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ [هود: ٨٤ - ٨٨]. وعموم النصيحة يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل فيها نصح البائع إذا وجد خللاً في طريقة بيعه، ويدخل فيها نصح المشتري ولو كان على حساب قلة البيع بالنسبة للبائع أحيانًا.

ومستند هذه القاعدة:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم فبايعته على الاسلام والنصح لكل مسلم .

وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم٢.

المعجم الكبير جـ ٢ص٠٥٠، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم
 والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٢ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة جـ ١ص٧٤.

القاعدة الحادية والثلاثون - التجارة مع الله

السوق موضع التجارة، والتجارة تجارتان تجارة مع الخلق وتجارة مع الخالق جل جلاله، وكما لا تغيب معاني التجارة مع الخلق، فكذلك ينبغي على المتعامل في السوق ألا يغيب عن خواطر أفكاره التجارة مع الله وقد تكون تلك التجارة من متسوق ذي يسر مع بائع في الطريق ذي عسر أبى أن يسأل الناس فاجتهد في بيع بسيط قد لا يحتاجه إلا القليل من الناس.

ومستند هذه القاعدة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر. فقال أبو بكر: لا تمُسون حتى يفرج الله عنكم فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال:

لقد قدمت لعثمان ألف راحلة بُرًّا وطعامًا قال: فغدا التجار على عثمان فقرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه.

١ وهذه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه.

فقال لهم: ما تريدون؟

قالوا: قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة برًا وطعامًا. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة.

فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وَقْر ١ قد صدت في دار

عثمان، فقال لهم: كم تربحوني على شرائي من الشام؟

قالوا: العشرة اثني عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: العشرة أربعة عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: العشرة خمسة عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟

قال: زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة؟

الشخص المتأني الوقور يمشي كأنه الجمل الموقر، ليس من باب الكبر، ولا من باب العجز، ولكن من باب العجز، ولكن من باب التواضع.

قالوا: لا. قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة١.

نعم إن الله هو من زاد وهو قد رضي بوعد الله فباع لله والعوض هو عشرة أضعاف عند الله القائل في كتابه: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ اللهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ أَضعاف عند الله القائل في كتابه: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ اللهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَ اللهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ مَثَلُ اللهِ يَنْفُونَ أَمْوَ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلِيمُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمُ عَلِيمُ اللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ عَلِيمُ اللهُ وَاللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيمُ اللهُ وَاللهُ وَلِللهُ وَاللهُ وَ

الخلافة الراشدة عبد المنعم الهاشمي ص ٢٧٦، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص
 ٢٧٦ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.

القاعدة الثانية والثلاثون - إياك والاحتكار

الاحتكار هو حبس السلع والبضائع عن الناس لأجل أن يرتفع ثمنها، وهذا فيه ضرر كبير بالعباد، وطرد من رحمة الله تعالى، وخطأ عظيم يرتكبه التاجر في حق نفسه والناس أجمعين.

ومستند هذه القاعدة:

عن معمر بن عبد الله بن فضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يحتكر إلا خاطئ) \(^1\). لذا فالتاجر الكيّس الفطن يبحث عما يحتاجه السوق ويقوم باستيراده وجلبه للناس وهذا فيه خير وبركة ورزق فعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) \(^1\), أي آثم بعيد عن الخير ما دام في

السنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، جـ ٢ ص ٢٩٢. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار جـ ٣ص ٥٦٧.

أخْرَجه البيهقي في شعب الإيمان وغيره جـ ٧ ص ٢٥٢، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،
 دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

ذلك الفعل ولا تحصل له البركة، فهو أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفّارا.

التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٧٥٣، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،
 مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة.

القاعدة الثالثة والثلاثون – التوكل على الله

التوكل على الله مطلوب من كل مسلم ومن ضمن ذلك من أراد الشراء أو البيع فعليه أن يأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى حفظ المال وتنميته بطريق مشروع، ويدخل في ذلك وضع الأقفال وأي وسيلة لضمان حفظ المال أو متابعته.

ومن التوكل على الله ألا يغيب عن البائع مفاتيح الأرزاق التي هي من عند الله تعالى كالإكثار من الصدقات التطوعية، والاستغفار، والتمسك بمنهج التقوى، ودعاء الله أن يفتح له الرزق بأسمائه الحسنى كالكريم والرزاق، إضافة لصلة الرحم والتبكير في الاستيقاظ من النوم وغير ذلك.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو اطلقها وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل) .

ا سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج. ٤ ص ٦٦٨.

القاعدة الرابعة والثلاثون – مسؤولية الأجير والخادم

الناس محتاجة لبعضها البعض، وهكذا شأن هذه الحياة، فأفسحت الشريعة تعامل الناس وتعاونهم والعمل مع بعضهم، وقيدت هذه الفسحة بضوابط من الأخلاق والأمانة والمسؤولية، وهذا شأن الأجير عند صاحب العمل الذي قد يغيب لحاجة ما، فتقع مسؤولية العمل على الأجير والله سيسأله يوم القيامة عن عمله وأمانته.

ومستند هذه القاعدة:

عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والمرأة ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أنه قد قال: (والرجل راع في مال

أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) ، وذلك

بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه ٢.

ا أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن جـ اص ٣٠٤.

٢ التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٢٩.

القاعدة الخامسة والثلاثون – الوفاء بالعقود

إذا اتفق المتبايعان على بيع أو شراء ثم تفرقا، فقد تلعب مغريات متعددة على البائع من ارتفاع سعر البضاعة وما شابه، فإذا تم البيع فلا بد من الوفاء في الامور الأمور المتعلقة به. وتثبت صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العاقدين. وعند الشافعية والحنابلة: لا يلزم العقد إلا بتفرق العاقدين بأبدانهما، أو إذا تخايرا، فاختارا لزومه .

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواأَوْ فُوابِالْعُقُودِأُحِلَّتَ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْاَئْعُامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ عَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِوَأَنْتُمْ حُرُمُ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [المائدة: مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ عَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِوَ أَنْتُمْ حُرُمُ إِنَّ الله يَحْكُم وبين الناس، وهي الله الله عهود التي عقد تموها بينكم وبين الله ، أو بينكم وبين الناس، وهي التكاليف التي ألزمكم الله بها والتزمتموها، مما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم

١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: جـ ٤ ص ٢٠٤.

من الفرائض وأحكام الحلال والحرام. ومن هذه التكاليف: ما يعقده الناس بعضهم مع بعض من عقود المعاملات. وهذه العقود ستة هي: عهد الله، وعقد الخلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين أ.

١ التفسير المنير للزحيلي، جـ ٦ص ٦٦.

القاعدة السادسة والثلاثون – إقالة النادم

يشرع كثير من الناس إلى شراء حاجة لهم ثم يظهر لهم أن قد تعجّلوا في شرائها أو حتى بيعها فيحصل لهم الندم والحزن على سوء تقديرهم لذاك العمل الذي اقدموا عليهم، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يقبلوا فسخ عقد ما إذا استطاعوا وجعل لهم من الذخر والأجر العظيم يوم القيامة.

ومستند هذه القاعدة:

إقالة بيعة النادم مندوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة) ٢.

١ العثرة: الزلة والسقطة

٢ صحيح ابن حبان، باب الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال نادمًا بيعته،
 ج١١ ص٤٠٤، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت،
 الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

القاعدة السابعة والثلاثون – المحافظة على النظافة

يحتاج العمل في السوق إلى المحافظة على النظافة والطهارة الخاصة كاليدين خاصة للذين يعملون ببيع الأطعمة والنظافة العامة خاصة في نظافة الطريق والمحال التجارية.

ومستند هذه القاعدة:

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله وهو من كبار التابعين قوله: إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم – أي ساحة البيت وقبالته – ولا تشبهوا باليهود. قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: (نظفوا أفنيتكم).

١ سنن الترمذي كتاب الأدب باب النظافة، ج ٥ص ١١١.

عنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قال رَسُولُ اللّه صلى الله عليه وسلم: (لأ يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍ)، قال النووي: (أرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره)، ومن ذلك ما جاء من أمر نبوي في تغطية الأواني في الليل: قال النووي: (وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد:

- منها صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل
 سقاء.
 - وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
 - والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات.
- والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به". وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ

رواه أحمد في المسند ج ٢ص ٢٠٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطية - القاهرة.

۲ شرح صحیح مسلم ج ۱۶ ص ۲۱۶.

۳ شرح صحیح مسلم ج ۱۸۳ س۱۸۳.

رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اتَّقُوا اللاَّعِنَيْ)، قالوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ) \. اللاَّعِنَانِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ في ظِلِّهِمْ) \. ويشمل ذلك حفظ النعم ورفع كسيرات الخبز من الطريق.

ا صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، جـا ص٢٢٦.

القاعدة الثامنة والثلاثون – التعجيل بالخروج من الأسواق

إن الأسواق مكان قد نَصَبَ الشيطان عليها رايته، وميدان أطلق فيه زبانيته، فالتعجل بالخروج منها أمر مطلوب بعد قضاء العمل فيها. ذلك لأن فيها تكثر المعاصي والسيئات، وتقلَّ فيه الطاعات والحسنات، وفيها يكثر السهو واللهو، والغفلة واللغو، والتدليس والتلبيس، والكذب.

ومستند هذه القاعدة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكونن الستطعت أو ل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها نصب رأيته). قال أهل اللغة المعركة موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان

الصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، جـ ٤ص١٩٠٠.

الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان والسوق تؤنث وتذكر وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (وبها ينصب رايته) إشارة إلى ثبوته هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه ال.

١ المرجع السابق تعليقات في صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي.

القاعدة التاسعة والثلاثون - تطهير المعاملات بالصدقات

الإنسان عرضة للخطأ والصواب، والتاجر هو كبقية الناس لكن مع زينة المال قد ينزلق صوب الأخطاء بكثرة، وإذا انصرف المشترون وهم من أماكن شتى، وانتبه البائع لتقصير ما في أسلوب البيع والشراء من قلة تبيان أو كثرة حلف ولو كان بصدق فيصعب على المرء إعادة ما تم، لذا ففسحة تطهير المعاملات ميسورة من خلال الصدقة في سبيل الله، فالحسنة تمحي السيئة. قال تعالى: وَأَقِم الصَّلاة طَرَفي النَّهَ إِلنَّهَ إِلنَّهَ المَّيْلِ إِنَّ فالحسنة تمحي السيئة. قال تعالى: وَأَقِم الصَّلاة طَرَفي النَّهَ الرَّوزُلُقُامِنَ اللَّيْلِ إِنَّ فالحسنة تمحي السيئة. قال تعالى: وَأَقِم الصَّلاة طَرَفي النَّهَ الرَّوزُلُقامِنَ اللَّيْلِ إِنَّ فالحَسنة تمحي السيئة. قال تعالى: وَأَقِم الصَّلاة طَرَفي النَّهَ الرَّوزُلُقامِنَ اللَّيْلِ إِنَ

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبْتَاعُ الأُوْسَاقَ - الأحمال - بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مُمَّا كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ

التُّجَّار إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ) ١. أي

اخلطوا بيعكم ببعض الصدقات التطوعية.

١ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، جـ٢ص٢٦٢.

القاعدة الأربعون - حساب الزكاة وسدادها لمستحقيها

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وحال العامل من أصحاب المتاجر والمهن أنه يدخل في فئة الأغنياء ومن تجب عليهم الزكاة في غالب الأحوال، لذا وكما ينبغي على أصحاب المال أن يحسب حقوقه وواجباته عند الناس فمن باب أولى أن يحسب ما عليه بينه وبين الله تعالى من زكاة المال.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْإَحْبَارِ وَالرُّهُ بَانِ لَيَأْ كُلُونَ أَمُوالَ الله قال الله تعالى: يَاكُنزُ ونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةُ وَلَا اللهِ وَيَصُدُّ ونَ عَن سَبِيلِ اللهِ وَ اللّذِين َ يَكُنزُ ونَ الدَّهَبَ وَ الْفِضَّةُ وَلَا اللهِ فَاللهِ عَن سَبِيلِ اللهِ وَيَصُدُ وَ اللهِ عَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَمَّ فَتُكُوى بِهَا يُنفِقُونَهُ افِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِرُ هُمُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَمَّ فَتُكُوى بِهَا يُنفِقُونَهُ افِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِرُ هُمُ هِذَامًا كُنزَ تُمْ لِا يَنفسِكُمْ فَذُو قُوامًا كُنتُمَ تَكُنزُ ونَ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ الله عَلَيْهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الله الله اللهُ ال

حيث يعوضه الله تعالى عن ماله، وتتحرك عجلة السوق من جديد وهذا أمر ملموس محسوس في موسم دفع النّاس للزكاة كما في شهر رمضان. وبمقابل ذلك فإن الإعراض عن دفع الزكاة يعرّض تلك البضائع إلى فقدان الحصن المنيع، وضعف الحركة التسوق وفقدان بركة المال والخير به في الدنيا والآخرة. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَاد فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانَ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمُّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ ويَقُولُ الآخرُ: اللَّهُمُّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا؛ ويَقُولُ الآخرُ: اللَّهُمُّ أَعْطِ مُسْكًا تَلَفًا) ١.

ر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ج γ

وكان الفراغ من كتابته في التاسع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ألف وأربعمئة وثلاث وأربعين للهجرة وكل يؤخذ ويُرد عليه خلا الحبيب الله عليه وسلم

المراجع

- 1. إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة بيروت.
- تحفة الأحوزي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار
 الكتب العلمية بيروت.
- ٣. التفسير المنير الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق:
 ١٤١٨ هـ.
- ٤. تهذیب الکمال مع حواشیه، یوسف بن الزکي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي
 مؤسسة الرسالة بیروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،
 مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.
- ٦. الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض،
 المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
 - ٧. رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر.
 - ٨. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر بيروت.
 - ٩. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.
 - ١٠. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات
 الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ١٩٨٦.

- ۱۲. السيرة النبوية للإِمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ۱۳۹٦ هـ ۱۹۷۱ م دار المعرفة بيروت.
- 17. شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ١٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،
 مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ١٩٩٣.
- ۱۰. صحيح البخاري، دار اليمامة، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ۱٤۰٧ ۱۵۸ ۱۹۸۷ .
 - ١٦. صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ١٧. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ -١٩٨٧ م.
 - ١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني.
- ١٩ . الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة لبنان،
 الطبعة الثانية .
- · ٢ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ .
 - ٢١. الفقه الإِسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
- 77. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر -بيروت، الطبعة الأولى.

- ٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ،
- ٢٤. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ١٤٩٠.
- ٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن
 هلال بن أسد الشيباني مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ٢٠٤١هـ، ١٩٩٩م.
- 77. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية، ٤٠٤ ١٩٨٣.
 - ٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.
- ۲۸. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم دمشق الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩١ م.

صدر للمؤلف

- ١. الفقه المالي لملكية الأراضي الأميرية (رسالة دكتوراه)، ٢٠١٦.
 - ٢. فقه الموارد العامة لبيت المال (رسالة ماجستير)، ٢٠١٢.
 - ٣. السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، ٢٠١٣.
 - ٤. المعيار الشرعى لزكاة الفطر، ٢٠١٦.
 - ٥. أربعون خطبة في الإِرشاد والاقتصاد، ٢٠١٦.
 - ٦. الغلول والإغلال في المالية العامة، ٢٠١٧.
 - ٧. تعدد أذان الفجر ووقت ذلك عند الفقهاء ٢٠١٨.
 - ٨. الرفيق الرقيق، ١٤٣٨هـ.
 - ٩. إيقاظ المدارك إلى بركات المسالك، ٢٠١٨.
 - ١٠. يسألونك عن الأهلة، ٢٠١٩.
 - ١١. السيرة النبوية الاقتصادية ٢٠٢٠.
 - ١٢. فقه الأوبئة كوفيد ١٩ أنموذجًا، ٢٠٢٠.
 - ١٣. صور إيمانية من التكافل الاجتماعي في صدر الإسلام ٢٠٢٢.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط: https://kantakji.com/tag/amer_jalout/

أربعون قاعدة في فقه معاملات الأسواق

لما كثرت وكبرت وتطورت الأسواق في زماننا حجمًا ونوعًا وطبيعة، وتناسى كثير من وباء المسلمين آداب وأخلاق وأسس التعامل في الأسواق، خاصة عند الأزمات المتعددة من وباء تارة، أو شدّة ونكبة تارة أخرى، أو حتى في مواسم الأعياد وغيرها، لذا فقد أحببت أن أضع تذكرة بمجموعة من القواعد والأسس مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين وذلك لتكون منارة وذكرى للذاكرين، وفائدة تُرجى للعابدين، وبركة تُستسقى للعاملين، فعسى الله أن يكتب النفع لمن يبحث عنها ويعمل بها، فثمرة العلم العمل، وطريق الحلال بالجد والأمل، فالله هو الكريم المعطي المانع، الغني المغني، المعز المذل.

المؤلف. .